فان كانت ختم السورة بقراءة ايات من سورة اخرى وان بقي
منها اتيان او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا
ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل
في البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما
اذا كان الباقي آيتين حيث قال لان الباقي من خاتمة
السورة دون ثلاث ايات فكان الاولى ان يقرأ ثلاث
ايات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم
ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على
الاستحسان كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
فان قلت قد قالوا تأدي بها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان
فاشفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان
ظاهرا مبتادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس
المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان
بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس الصحيح
اذا كان قياس اخر مبتادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح
فيسمى الحنفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت
به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس
الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب
كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان
ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة
التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية
وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لاسقوط السجدة بالسجدة
امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان

هذه

هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم
يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر
مع نصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان
بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه
الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ
من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على
ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب
فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل
يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة
سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له
ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد ووجه
القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد
فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة
الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان
ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود
بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى
بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس
لقوة دليله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا
ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يروعن غيرهما خلافه
فلما قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر
لظهوره بل يرجح في الترجيح الى ما اقترن بها من المعاني
فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقرا
اوجد علة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي العارض
له فلما حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان

Copyright © King Saud University